مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد07/ العـدد: 04 (2022)، ص 311-328

رهانات رقمنة الإدارة العمومية لحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

Challenges of digitalization of public administration to protect competition in the field of public procurement

مراحي فايزة*[1]، كحول وليد[2]
[1] جامعة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، faiza.merahi@umc.edu.dz
مخبر العقود و قانون الأعمال
[2] جامعة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، Maitrewalid25@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/03 تاريخ القبول: 2022/12/15 تاريخ النشر: 2022/12/21

ملخص:

نتيجة التطور السريع للتكنولوجيا أصبح التحول الرقمي ضرورة ملحة في جميع الميادين، فجميع العمليات أضحت تتم بطريقة آلية عن طريق وسائط إلكترونية بعيدا عن الطريقة التقليدية التي تعتمد على العنصر البشري، مما انعكس على نوعية الخدمات المقدمة على مستوى الإدارات العمومية التي تعتبر محرك عجلة التنمية في الدولة و آلية لخدمة المواطنين، و هو ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع من أجل محاولة معرفة تأثير رقمنة الإدارة على المنافسة في الصفقات العمومية.

و بعد الدراسة و التحليل توصلنا إلى أن رقمنة الصفقات العمومية من خلال إنشاء البوابة الالكترونية سيكون له أثر إيجابي من أجل الوصول إلى منافسة حقيقية و فعالة إذا ما فعِّلت هذه البوابة على أرض الواقع، لما تحققه من سرعة و فعالية و عدم التكلفة عند الإعلان عن الصفقة إلكترونيا، و عدم التمييز بين المتنافسين، و تسهيل و تخفيف الإجراءات الإدارية مقارنة بالطريقة التقليدية في التعاقد.

كلمات مفتاحية: الرقمنة، الإدارة العمومية، الصفقات العمومية، البوابة الالكترونية، المنافسة.

Abstract:

As a result, of the quick development of technology, digital transformation has become an urgent need in all fields. All operations are now automated by electronic means, far from the traditional method that relies on the human element. This was reflected on the quality of services provided at the level of public administrations, which are considered the engine of development in the state and a mechanism for serving citizens. This is why have chosen this topic in order to try to identify the impact of the digitization of management on competition in public procurement.

After the study and analysis, we concluded that the digitization of public procurement through the creation of the electronic portal would have a positive impact in order to reach real and effective competition if this portal is implemented on real life; because of the speed, effectiveness and cost-effectiveness of announcing the deal electronically, non-discrimination between

* المؤلف المرسل.

competitors, and facilitating and easing administrative procedures compared to the traditional method of contracting.

Keywords: digitization, public administration, public procurement, electronic portal, competition.

مقدمة:

يشهد العالم مؤخرا تحولا رقميا غير مسبوق في جميع المجالات و القطاعات بسبب التطور الهائل الذي عرفته تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات، الأمر الذي فرض على الحكومات و كبرى الشركات في القطاعين الخاص و العام ضرورة رقمنة إدارتها لمواكبة هذا التحول و الاستفادة منه لتغيير أساليب و وسائل تنفيذ أعمالها و أنشطتها الاقتصادية لضمان استمراريتها في دائرة المنافسة.

يقصد بالرقمنة الانتقال من طريقة العمل التقليدية التي تعتمد على الأساليب و الأدوات التقليدية إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية، من أجل زيادة الكفاءة و الفعالية و الشفافية و تقديم أفضل المنتجات و الخدمات للمستفيدين منها، و الجزائر كغيرها من الدول اتجهت تدريجيا نحو تبني سياسة التحول الرقمي من خلال استحداث أنظمة و تطبيقات الكترونية، لتبسيط و تسهيل و تحسين الخدمات المقدمة للعملاء و الجمهور المستهدف بأقل تكلفة و جودة عالية بدلا من الشكل الورقي الذي يتطلب جهدا أكبر و وقتا أطول.

و تعتبر الصفقات العمومية من بين المجالات التي تحتاج إلى الرقمنة من حيث الإبرام و التسيير و المراقبة كما تحتاج إلى درجة عالية من المساواة و الشفافية و حرية المنافسة بين أكبر عدد من المتنافسين، باعتبارها الوسيلة القانونية الأساسية لعملية التنمية الاقتصادية في الدولة و تحقيق برامجها و توجيه الاستثمارات الوطنية و الأجنبية لذلك سعى المشرع من خلال التعديلات المتعاقبة للقوانين المنظمة لها آخرها المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[1] إلى مواكبة مظاهر العولمة و التطور التكنولوجي إلى رقمنة الإدارات العمومية بإدخال وسائط الكترونية في عملية إبرام الصفقة العمومية بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين عن طريق استحداث البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، و هو ما يصطلح عليه في بعض التشريعات ب " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية".

و تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة تأثير نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية على حرية المنافسة و الدور الذي تلعبه الوسائط الالكترونية لضمان منافسة حقيقية بين المتعاملين الاقتصاديين المترشحين من أجل الفوز بالصفقة العمومية، الأمر الذي دفعنا إلى طرح التساؤل التالي: **هل رقمنة الإدارة العمومية و إدخال الوسائط الإلكترونية ضمانة حقيقية لحماية المنافسة في الصفقات العمومية؟**

و تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نوردها تباعا:

1/ ما المقصود بالبوابة الالكترونية للصفقات العمومية و ما هو محتواها و مهامها و أهداف إنشائها؟

2/ ما هو واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر؟

3/ ما المقصود بالتعاقد الالكتروني كأسلوب جديد في التعاقد و ما هي صوره و خصائصه؟

4/ ما هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية الكترونيا؟

و تنطوي هذه الإشكاليات على عدة فرضيات تتمثل في:

_ البوابة الالكترونية للصفقات العمومية موقع الكتروني متخصص في الصفقات العمومية يقوم بأداء مهام في شكل معلومات أو في شكل خدمات.

_ تأخر تكريس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية يرجع لعدة اعتبارات بشرية و تقنية و الأمن القانوني.

_ التعاقد الالكتروني أسلوب بديل عن التعاقد العادي لإبرام الصفقات العمومية.

_ إبرام الصفقات العمومية الكترونيا يكون وفق نفس الإجراءات المتبعة في إبرامها بالطريقة العادية.

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتطرق إلى المستجدات العصرية التي طرأت على عصرنة و رقمنة الإدارة العمومية و ما نتج عنه من تغيرات مست الجانب المتعلق بإبرام الصفقات العمومية، مما تطلب منا تسليط الضوء على هذا الموضوع سعيا لمواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في جميع الميادين.

و قد اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي لأن طبيعة الموضوع استلزمت ذلك و حتى نتمكن من الوصول إلى نتائج و تقديم المقترحات التي تتناسب معها قسمنا عملنا إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أسلوب جديد لمواكبة عصر الرقمنة

المحور الثاني: فعالية التعاقد الالكتروني في حماية المنافسة في الصفقات العمومية

المحور الأول: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية أسلوب جديد لمواكبة عصر الرقمنة

تعتبر الصفقات العمومية مجالا استراتيجيا لاستهلاك الأموال العامة و تنفيذ المشروعات، لهذا أبدت الدولة الجزائرية في السنوات الأخيرة حرصا حقيقيا من أجل رقمنة عملية إبرامها و نزع الصفة المادية عنها و تجسيدا لذلك تم تعديل تنظيم الصفقات العمومية و الارتقاء به من خلال إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 236/10[2]، مع إحالة تحديد محتواها و طريقة سيرها و عملها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية لقرار يصدره وزير المالية، هذا القرار تأخر صدوره إلى غاية 2013/11/17[3]، ثم جاء بعدها المرسوم الرئاسي 247/15 ليكرس التجربة الالكترونية و يوسع فيها من خلال النص على إجراءات جديدة.

أولا : الإطار ألمفاهيمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية

في إطار البرنامج الحكومي الذي سطرته الجزائر لرقمنة الإدارة و إصلاح الخدمة العمومية، تم إدخال وسائط إلكترونية من بينها البوابة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية، لذلك سنتطرق إلى الإطار ألمفاهيمي للبوابة من خلال تبيان المقصود منها و محتواها ثم مهامها و أهداف إنشائها.

1/ مفهوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تعد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من أحدث البرمجيات التي أفرزها التطور التكنولوجي الحاصل في الجزائر، لذلك سنحاول تعريف هذه البوابة و معرفة محتواها.

أ/ تعريف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

باستقرائنا للمرسومين الرئاسيين 236/10 و 247/15 المتعلقين بالصفقات العمومية المتمثلة و كذا القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 2013/11/17 لم نجد أي تعريف قانوني للبوابة الالكترونية رغم نصهم عليها، إلا أن أغلب الدارسين و الباحثين في هذا المجال اتفقوا على أنها موقع الالكتروني متخصص في الصفقات العمومية، يسهل عملية الوصول إلى المعلومات و تقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساس بـ: المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين و ملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة،بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطالب العمومي، تبادل الوثائق و المعلومات بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين[4].

ب/ محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

بالرجوع إلى القرار الوزاري نجده ينص في المادة 03 منه على محتوى هذه البوابة، بحيث تتضمن النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين و المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة و أسماء المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة، الأرقام الاستدلالية للأسعار، الملفات الإدارية للمتعاملين الاقتصاديين، ملفات و وثائق المصالح المتعاقدة الخاصة بكل صفقة، صحيفة بالأحداث و المستجدات الخاصة بالصفقات العمومية و بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي[5].

يقوم المستخدم بجمع كل صفقة بجميع معلوماتها في قاعدة بيانات واحدة تضمن له الوصول إلى بياناته بسرعة و بشكل آمن، كما تحفظها من أي اختراق أو قرصنة أو ضياع في حالة وجود خلل تقني أو دخول فيروسات للبرامج، كما تعمل هذه القاعدة على تخزين المعلومات و حفظها بشكل منظم مما يسهل المستخدم التعامل معها و استرجاعها و حتى الإضافة و التعديل فيها[6].

2/ مهام البوابة الالكترونية و أهداف إنشائها

البوابة الالكترونية هي نقطة وصول و حصول موحد للمعلومات و الوثائق المتعلقة بالمعاملات الخاصة بالصفقات العمومية، تقوم بمجموعة من المهام التي تكرس في مضمونها أهداف إنشائها، لذلك سنتطرق بداية إلى مهامها ثم أهداف إنشائها.

أ/ مهام البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

تقوم البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بأداء جملة من المهام قد تكون في شكل معلومات أو في شكل خدمات، يمكن من خلالها للمتعامل الاقتصادي التعرف على كافة شروط التعاقد بما في ذلك الجوانب القانوني لإبرام العقد، و تتجلى هذه المهام المنوطة بها في:

ـ **النشر الالكتروني:** لتمكين المتعاملين و المهتمين من الاطلاع على المعلومات التي يرغبون في الوصول إليها، تتكفل البوابة بالنشر الالكتروني للمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال تخزينها رقميا مع تطويعها و بثها و توصيلها و عرضها الكترونيا أو رقميا عبر شبكات الاتصال، هذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص أو صور أو رسومات يتم معالجتها آليا[7]، فقد ألزمت 204 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المصلحة المتعاقدة بوضع الوثائق الخاصة بالدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين و المترشحين للصفقات العمومية بطريقة الكترونية، و حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من وزير المالية.

كما تتكفل البوابة أيضا بنشر النصوص التشريعية و الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية و قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين أو المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، و كذا نشر قائمة البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة و قوائم الصفقات المبرمة و المؤسسات المستفيدة منها، إضافة إلى نشر تقارير المصالح المتعاقدة و المتعلقة بتنفيذ الصفقات و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار[8].

ـ **التسجيل:** تضمن البوابة تسجيل المصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين من خلال ملئهم لاستمارة التسجيل و إمضائها و إرسالها إلى مسير البوابة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني، و بعد قبول تسجيلهم يتم تزويدهم بحساب الكتروني خاص و كلمة سر تسمح لهم بالولوج للبوابة و الاستفادة من خدماتها[9].

ـ **تفعيل النظام المعلوماتي للبوابة:** تضمن هذه الوظيفة حرية الوصول إلى جميع المنشورات الخاصة بالبوابة فهي تسمح للمستخدمين بالبحث عن المعلومات و الحصول عليها بشكل آلي و سريع من خلال إدخال مصطلحات معينة في محرك البحث، فيتم مباشرة اختيار المعلومة المتطابقة و إتاحتها و عرضها للمستخدم.

إضافة إلى وظائف أخرى نصت عليها المادة 4 من القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17 تتمثل في التنبيه على المستجدات التي تطرأ سواء من جانب المصلحة المتعاقدة أو من جانب المتعاملين الاقتصاديين، تحميل الوثائق (كالإعلان عن الصفقة، دفاتر الشروط، نماذج التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و التصريح بالنزاهة و التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء)، التعهد و التمرن على التعهد و الإمضاء الالكتروني للوثائق، تسيير تبادل المعلومات بين الطرفين، ترميز الوثائق و تحديد تاريخها و توقيتها، وضع صحيفة للأحداث لمواكبة كل جديد، دلائل تفاعلية و كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة[10].

ب/ أهداف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

نصت المادة 7 منا القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17 على جملة من المبادئ الواجب احترامها من البوابة عند تصميم نظام المعلومات الخاص بالصفقات العمومية، و ذلك بقصد توفير نظام أمني لحماية البنية التحتية لقواعد البيانات، و تتمثل هذه المبادئ في:

_ **سلامة الوثائق المتبادلة الكترونيا:** يعتبر تأمين حماية الملفات الالكترونية من عمليات القرصنة و السرقة التي يمكن أن تتعرض لها من المتطفلين مسألة بالغة الأهمية لتعزيز الثقة في التعامل الالكتروني، و يتم توفير هذه الحماية من قبل مختصين في مجال الحاسوب و البرمجة المعلوماتية[11] عن طريق تضمينها صيغ و أشكال رقمنة الوثائق المكتوبة لضمان عدم المساس بسلامتها، و ضرورة توقيعها بالطريقة الالكترونية المؤمنة و التعرف و التأكد من هوية المتعاملين الاقتصاديين الذين يتعاملون بها.

_ **سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية:** يتم ضمان سرية الوثائق من خلال استخدام البوابة لنظام حماية "يعمل على ترميز الوثائق عن طريق إسناد رمز تصنيف لوثيقة ما أعدت للترتيب و الحفظ و يكون موافقا للكلمة المناسبة من القائمة الاسمية التي ينتمي إليها ضمن خطة التصنيف من أجل استرجاعها عند الطلب كما تعمل البوابة على عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا، و يكون ذلك باحترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها"[12].

_ **تتبع الأحداث:** من خلال إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بتحديد تاريخ و توقيت الوثائق المتبادلة عن طريق منح وصل استلام لكل عرض يبين تاريخ و توقيت استلام العروض و يرسل بالطريقة الالكترونية أو على حامل مادي الكتروني.

_ **تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية:** ظهر هذا الأسلوب الجديد للحفظ الرقمي للأرشيف مع تطور أساليب الحفظ و سعة الذاكرة الرقمية و تطور برمجيات اختزال و حفظ و استرجاع المعلومات و الوثائق و يهدف للحفاظ على الوثائق المهمة و تجنب مخاطر تعرضها للضياع و التلف، و بالتالي تسهيل عملية الرجوع إليها عند كل طلب سواء من المصالح المتعاقدة أو المتعاملين الاقتصاديين أو من المراقبين و المختصين في المحاسبة العامة من أجل القيام بمهامهم الرقابية لكل مشروع.

ثانيا: واقع البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر

خطت دول العالم خطوة معتبرة في مجال انتهاج الطريق الالكتروني في الصفقات العمومية، عكس الجزائر التي عرفت تأخرا لأسباب مختلفة.

1/ تأخر تكريس البوابة الالكترونية

تعود نية الدولة إلى رقمنة مجال الصفقات العمومية إلى سنة 2010 من خلال صدور المرسوم الرئاسي الملغى 236/10 و بعده المرسوم الرئاسي 247/15، فضلا عن صدور عدة قرارات وزارية مشتركة تبرز عن وجود نية لرقمنة هذا المجال، و رغم وجود الترسانة القانونية المؤطرة لرقمنة الصفقات العمومية بإنشاء البوابة الالكترونية إلا أنها لم تفعل لعدة اعتبارات، و بعد أكثر من 10 سنوات من الانتظار تم الإطلاق الرسمي للبوابة الالكترونية و دخلت حيز الخدمة ابتداء من ديسمبر 2021 بإشراف الوزير الأول و وزير المالية أيمن بن عبد الرحمان[13].

إن تفعيل البوابة الالكترونية جاء في سياق تفعيل ما يعرف بالإدارة الالكترونية في الجزائر خاصة و أن الصفقات العمومية تشكل أكبر قناة لنقل و صرف النفقات العامة في الدولة[14]، و هي خطوة هامة من أجل رفع الطابع المادي لإجراءات إبرام الصفقات العمومية مما يسمح بمراقبة و معالجة جيدة لتسيير النفقات العمومية من طرف مختلف الجهات المعنية لمكافحة الرشوة و تعزيز المنافسة و تخفيض التكاليف، و على المستوى المعلوماتي فإنها تساهم في تسهيل العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين و المصالح المتعاقدة المعنية بالطلب العمومي، لاحتوائها على قاعدة بيانات تتعلق بالطرفين و الوثائق المتبادلة بينهما و الصفقات العمومية و بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي[15] و غيرها.

إلا أن هذا التفعيل للبوابة الالكترونية الذي أصبح ضرورة ملحة من أجل عصرنة الإجراءات و جعلها أكثر فعالية كان لابد و أن يصاحبه إعادة النظر في كل المواد المتعلقة بالصفقات العمومية و العمل على إعداد مشروع قانون جديد يعالج جميع الثغرات التي وجدت في القانون الحالي.

2/ صعوبات تكريس البوابة الالكترونية

رغم التكريس القانوني للبوابة الالكترونية منذ سنة 2010 إلا أنه لم يتم تجسيدها فعليا في أرض الواقع و بقيت حبرا على ورق إلى غاية نهاية سنة 2021، و لعل ذلك يرجع إلى عدة صعوبات نذكر منها:

أ/ صعوبات تتعلق بالموارد البشرية: و تتمثل في قلة الموظفين المؤهلين لاستخدام الآليات التكنولوجية و ضعف تكوينهم في المجال المعلوماتي، مما يجعلهم غير قادرين على التعامل مع الأجهزة الالكترونية إضافة إلى الأمية الرقمية التي يعاني منها المجتمع لعدم مواكبته للثورة المعلوماتية وقلة توعيته بأهمية الإدارة الإلكترونية[16].

ب/ صعوبات تتعلق بالأمور التقنية: بسبب عدم تجهيز بنية تحتية معلوماتية تتماشى مع تحقيق مشروع إبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، و تتمثل هذه الصعوبات في قلة شبكات الاتصال الداخلية و الخارجية أو انعدامها و ضعف مجال الربط الالكتروني، قلة المواقع الالكترونية الخاصة بالإدارات أو عدم تفعيلها، عدم توفر أغلب الإدارات على أجهزة تكنولوجية متقدمة[17]، بطئ تدفق الانترنت و ضعف دعائم التشفير و الحماية التي من شأنها حماية البرمجيات و قواعد البيانات من القرصنة و سرقة المعلومات و سوء الاستخدام، عدم اعتماد وسائل الدفع الالكتروني الذي يتطلبه مشروع الصفقة العمومية الالكترونية[18] و غيرها.

و يمكن أن نرجع هذا العائق الجوهري في المضي قدما لتجسيد هذا المشروع، إلى اعتماد الدولة على سياسة الدعم الاجتماعي التي تقتطع قدرا معتبرا من الاعتمادات المالية على حساب إعطاء الأولوية لتفعيل الإدارة الإلكترونية، خاصة و أن هذه الأخيرة تتطلب غلافا ماليا ضخما و الجزائر تعتمد كليا على سوق المحروقات الذي يعرف تقلبات بصفة دائمة[19].

ج/ صعوبات تتعلق بالمجال الأمني القانوني: لحماية المعاملات الالكترونية من مخاطر القرصنة و الجرائم الالكترونية المختلفة، فعدم قدرة المشرع على توفير ترسانة قانونية قوية لحماية هذه المعاملات يؤدي إلى فقد الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين و تخوفهم من تعرض ملفاتهم ذات الطابع السري للاختراق و القرصنة[20].

و هنا كان لابد على المشرع الجزائري أن يستفيد من تجربة الدول الأوربية التي سبقتنا في هذا المجال خصوصا التشريع الفرنسي الذي اعتمد نظاما قانونيا متكاملا في مجال الالتزام بسرية الوثائق المرسلة و عدم تسريب المعلومات قبل الآجال المحددة قانونا لعملية فتح العروض، و تتبع الأحداث بإنشاء صحيفة تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من حيث التاريخ و التوقيت، و تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الالكترونية مخافة من الضياع أو التلف و الوصول السهل إلى الوثائق المهمة.[21]

المحور الثاني: فعالية التعاقد الالكتروني في حماية المنافسة في الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، كان لابد من إخضاعها لطرق خاصة تتعلق بإبرامها و لرقابة محددة تهدف لترشيد النفقات العمومية و الحد من ممارسات إهدار الأموال العامة، لذلك اتجهت الجزائر إلى تبني أسلوب التعاقد الالكتروني لاكتسابه العديد من المزايا للدقة و السرعة و السهولة التي يتمتع بها[22]، الأمر الذي دفعنا أولا إلى محاولة معرفة ماهية التعاقد الالكتروني و الخصوصية التي يتميز بها عن التعاقد التقليدي، قبل التطرق إلى تكييف إجراءات إبرام الصفقات العمومية مع هذا الأسلوب الجديد في التعاقد.

أولا: ماهية التعاقد الالكتروني

ظهر التعاقد الالكتروني كأسلوب بديل عن التعاقد العادي منذ سنة 1937[23]، فماذا يقصد بهذا الأسلوب الجديد في التعاقد و ما هي صوره و الخصائص التي يتميز بها عن الطريقة التقليدية.

1/ مفهوم التعاقد الالكتروني و صوره

يتولد التعاقد الالكتروني في بيئة رقمية مما يجعله شبيها ببعض التصرفات و المعاملات التي تتم بالطريقة الرقمية لذلك كانت هناك عدة محاولات من أجل تعريفه و إزالة اللبس الحاصل بينها، كما أن تنوع و تطور تقنيات الاتصال التي يتم من خلالها تضفي عليه تعدادا في صوره.

أ/ تعريف التعاقد الالكتروني: رغم كثرة استخدام مصطلح "التعاقد الالكتروني" في مداولات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلا أنه لم يتم وضع تعريفا محددا له، و مع ذلك يظهر من مداولات اللجنة أن هذا التعبير يستخدم للإشارة إلى تكوين العقود عن طريق الاتصالات الالكترونية أو رسائل البيانات بالمعنى الوارد في المادة 2 من قانون الأونستيرال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية، و هذا المفهوم للتعاقد الالكتروني يتوافق أيضا مع المعنى المقصود في الكتابات القانونية.[24]

و يمكن تعريف التعاقد الالكتروني بأنه مظهر من مظاهر العقود الرقمية يتم باستخدام وسيلة رقمية[25]، أو هو اتفاق يتم إبرامه عبر شبكة الانترنت و هو عقد عادي إلا أنه يكتسي الطابع الالكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها ينشأ عقد من تلاقي القبول بالإيجاب بفضل التواصل عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد[26].

ب/ صور التعاقد الالكتروني: هناك عدة صور للتعاقد الالكتروني منها[27]:

_ التعاقد عن طريق البريد الالكتروني من خلال إرسال المورد الالكتروني رسالة عبر البريد الالكتروني إلى المرسل إليه تتضمن عرضا لسلع أو خدمات موجودة لديه و إرسال المرسل إليه قبوله بنفس الطريقة للمورد فينعقد العقد.

_ التعاقد عن طريق الموقع الالكتروني بقيام المورد بعرض منتجاته و خدماته على مستعملي الشبكة العالمية الانترنت و صفحات الويب بالاعتماد على تقنية الوسائط المتعددة التي تمكن المستهلك من التعاقد الكترونيا من خلال إرسال قبوله عن طريق بريده الالكتروني.

_ التعاقد عن طريق المحادثة على شبكة الانترنت بالكتابة أو الصوت أو الصورة و الصوت معا.

_ التعاقد عن طريق الوسيط الالكتروني كما هو الحال بالنسبة لإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة الالكترونية.

2/ خصائص التعاقد عبر الانترنت:

يتميز التعاقد الالكتروني عن التعاقد العادي بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ/ تعاقد عن بعد: فتبادل الرضى يكون إلكترونيا عبر شبكة الانترنت من خلال مجلس عقد حكمي افتراضي[28].

ب/ يتم باستخدام وسائط الكترونية: مما أدى إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقول على الدعائم الورقية لإبرام العقد لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.[29]

ج/ يتميز بالطابع الدولي: لأنه يتم عبر شبكة الانترنت ذات الطابع العالمي و التي تغطي كل دول العالم، و بالتالي يمكن التعاقد بين أطراف من دول مختلفة[30].

د/ حق العدول: هذا على خلاف القواعد العامة في التعاقد التقليدي، حيث أنه لا يمكن الرجوع عن العقد إذا تم التقاء الإيجاب بالقبول، لكن لخصوصية التعاقد الالكتروني و العقود عن بعد فلقد أعطي لها حق العدول نظرا لعدم وجود إمكانية المعاينة الفعلية لمحل العقد و الإلمام بخصائصه قبل إبرام العقد.[31]

ثانيا: تكييف إجراءات إبرام الصفقات العمومية مع الطريقة الالكترونية:

يتم إبرام الصفقات العمومية الكترونيا وفق نفس الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 و المتبعة عند إبرامها بالطريقة العادية التي يغلب عليها الطابع المادي الملموس، مع ضرورة احترام المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي للمراحل المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2013/11/17، و المتمثلة في الاتصال بالبوابة الالكترونية بعد التسجيل و حصولهم على حساب الكتروني عبر شبكتها الخاصة و تبادل المعلومات الكترونيا حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[32].

و تتلخص إجراءات الإبرام في:

1/ دعوة المتعاملين الاقتصاديين الكترونيا للمنافسة

صار بالإمكان الإعلان عن إبرام الصفقة العمومية الكترونيا مع إمكانية سحب و إرسال الترشيحات و ملفات العروض بالطريقة الالكترونية.

أ/ الإعلان الالكتروني عن الصفقة العمومية

يعتبر الإعلان عن الصفقة قبل إبرامها إجراءا إلزاميا في جميع أشكال طلب العروض و حتى في التراضي بعد الاستشارة إذا اقتضى الأمر ذلك، سواء كان هذا الإبرام بالطريقة التقليدية الورقية أو بالطريقة الحديثة الالكترونية، قصد فتح باب المنافسة أمام أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التعاقد لأن الهدف الأساسي من الصفقة هو الحصول على أفضل العروض بأقل تكلفة و أعلى جودة.

و يكون الإعلان الكترونيا بوضع المصلحة المتعاقدة لوثائق الإعلان عن المنافسة عبر البوابة الالكترونية ليكون في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقة العمومية و يجب عليها في هذه الحالة أن تحدد في الإعلان الصحفي عنوان تحميل الوثائق المتمثلة خصوصا في دفاتر الشروط و نماذج التصريح بالاكتتاب و سائل التعهد و التصريح بالنزاهة و غيرها[33]، و حسب المادة 15 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ 2013/11/17 فإن نشر الإعلان في البوابة عن المناقصات و الدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة يكون متزامنا مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد و في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين[34].

ما يلاحظ أن القرار الوزاري سعى إلى تحقيق الشفافية في الصفقات العمومية و توسيع مجال المنافسة من خلال النشر الالكتروني للإعلانات الذي يضمن تكافئ الفرص من خلال وصوله بسرعة و في نفس الوقت إلى علم أكبر عدد من المتعاملين الراغبين في التعاقد، و ذلك قبل نشره في الجرائد الورقية الذي يستغرق وقتا أطول.

ب/ تحضير و إيداع العروض الكترونيا

ـ **تحضير العروض**: أحالت المادة 16 من القرار الوزاري السابق تحديد مدة تحضير و إيداع العروض إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي المنصوص عليها في المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، لذلك يجب أن تكون الفترة بين الإعلان الالكتروني عن الصفقة و موعد إيداع العروض كافية لتمكين المترشحين من إعداد عروضهم، يتم تحديدها طبقا لعناصر معينة بالنظر إلى تعقيد موضوع الصفقة المراد إبرامها و المدة القانونية اللازمة لتحضير العروض، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد أجل إيداع العروض إذا تطلب الأمر ذلك بشرط أن تعلم المترشحين[35] و في رأينا يتم ذلك إما بنشر إعلان جديد على البوابة يتعلق بتمديد الأجل أو بإرساله عبر البريد الإلكتروني لكل مترشح.

ـ **إيداع العروض إلكترونيا**: بعد الإعلان عن الصفقة العمومية بالطريقة الالكترونية، يقوم المتعهدون الراغبون في التعاقد الكترونيا بالرد عليها و تقديم عروضهم عبر حساباتهم الالكترونية، و التي تتكون من ثلاث ملفات تتمثل في ملف الترشح و عرض تقني و عرض مالي[36] موقعة من أصحابها أو ممثلها القانوني عن طريق التوقيع الالكتروني[37]، إضافة إلى ذلك يمكنهم حسب ما نصت عليه المادة 12 من القرار الوزاري إيصال إلى المصلحة المتعاقدة و ضمن الآجال القانونية نسخة من العرض على حامل مادي ورقي أو الكتروني في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، لا يتم فتحها إلا عند الحاجة إليها و إلا فإنه يتم إتلافها[38].

2/ دراسة العروض و إعلان المنح

بعد انقضاء الآجال القانونية لإيداع العروض تأتي مرحلة فتح العروض و دراستها ثم الإعلان عن المترشح الفائز بالصفقة.

– **دراسة العروض:** اعتبر القرار الوزاري المذكور أعلاه التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي هو التاريخ المعتمد في حساب مدة تحضير العروض المرسلة عبر البوابة الالكترونية[39]، إلا أن هذا القرار لم يتضمن أي إشارة إلى كيفية فتح هذه العروض و تقييمها، و بالرجوع إلى المادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجدها تنص في فقرتها الثالثة أن كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية، لكن عمليا تكييف إجراءات المواد من 70 إلى 74 من المرسوم الرئاسي 247/15 التي تتحدث عن ملف الترشح و العروض التقنية و المالية و تقييمها في الحالات العادية مع إجراءات الطريقة الالكترونية غير ممكن، لأنه لا يمكن فتح الأظرفة و تقييمها في جلسة علنية بالطريقة الالكترونية[40]، لذلك فإن هذه المرحلة تبقى خاضعة للطرق المتبعة في الأسلوب التقليدي لإبرام الصفقات العمومية لصعوبة تحيينها الكترونيا.

أما إذا تعلق الأمر بصفقات اللوازم و تقديم الخدمات فقد نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة من أجل اختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية اللجوء إلى إجراءين و ذلك قصد تحسين الميزة التنافسية بين الموردين، فإما أن تلجأ إلى مزاد الكتروني عكسي يسمح للمتعهدين أو الموردين بالإطلاع على سير العروض خلال المزاد و بالتالي تعديل عروضهم بشكل مستمر بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي، و ذلك على سبيل منافسة العروض الأخرى لكن دون معرفة هويات الموردين الآخرين عادة، و يستخدم هذا الإجراء عادة في المنتجات و الخدمات القياسية التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد أو الأساسي على الأقل لمنح العقد[41].

و إما أن تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى الفهارس الالكترونية للموردين في إطار اقتناء دائم تنفيذا لعقد برنامج أو عقد طلبات، من خلال استخدام ترتيب الفهارس من أجل الحصول على بيانات الأسعار لكل مورد.

_ **إعلان المنح:** بعد اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل الاقتصادي الذي يتوفر عرضه على الشروط و المواصفات المطلوبة تأتي مرحلة الإعلان عن المنح، فبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 نجد أنه لم ينص على طريقة نشر الإعلان عندما يتعلق الأمر بصفقة عمومية مبرمة الكترونيا، بينما اكتفى القرار الوزاري الصادر في 2013/11/17 في المادتين 8 و 9 منه بالإشارة إلى أن نشر المنح المؤقت للصفقات العمومية و عدم جدوى الإجراءات و إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية يكون عبر البوابة الالكترونية عن طريق تبادل المعلومات بين المصلحة المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين، دون أن يتضمن إشارة عن كيفية نشر قرارات المنح النهائي للصفقة.

ما يلاحظ أن المشرع من خلال المرسوم و القرار المذكورين أعلاه لم يتطرق إلى إمكانية تقديم الطعون بشكل الكتروني رغم اعتماده طريقة تقديم الترشيحات الكترونيا، و نرى أنه عليه تدارك ذلك مستقبلا بقبول الطعون بالطريقة الالكترونية مادام يسمح بنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة عبر البوابة شريطة أن يحمل الطعن توقيع الطاعن إلكترونيا، هذا

الإجراء من شأنه أن يسهل عملية تقديم الطعون خاصة بالنسبة للمتعاملين المعنيين الذين يقيمون خارج إقليم المصلحة المتعاقدة خاصة و أن آجال تقديم الطعون قصيرة و ترفع خلال 10 أيام من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية[42].

و مثل ما هو واضح فإن المشرع لم يستغن عن الطريقة التقليدية في إيداع العروض الخاصة بالصفقات المعلن عنها الكترونيا، و ترك الخيار للمترشحين في إيصال النسخة الثانية المادية التي تكون عبارة عن ملف ورقي أو ملف في شكل قرص مضغوط تجنبا لأي خلل يمكن أن يحدث للعرض المرسل الكترونيا كأن يكون حاملا لفيروس أو عدم وصوله في الآجال القانونية أو لم يتم التمكن من فتحه.

في حالة ما إذا كان ملف العرض المرسل الكترونيا يحمل فيروسا و لم تكن هناك نسخة بديلة أو تم إرسالها على حامل الكتروني و لكنها تحمل هي الأخرى فيروسا، تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة البديلة و مواصلة تقييم العروض، فإذا فشلت تعتبر الملفات الحاملة للفيروس ملغاة أو غير كاملة و يتم الاحتفاظ بأثر الفيروس و إبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك[43].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى أن رقمنة الإدارة العمومية عامة و الصفقات العمومية خاصة من خلال إنشاء البوابة الالكترونية للصفقات العمومية هو ضمانة حقيقية لحماية المنافسة، و أن تفعيل البوابة بشكل رسمي رغم تأخره سيساهم مستقبلا في الوصول إلى منافسة حقيقية و فعالة بين المتعاملين الاقتصاديين، مما يحقق الهدف من الصفقات العمومية المتمثل في حماية المال العام و خدمة المصلحة العامة، و يرجع ذلك إلى عدة إيجابيات تميزها عن الطريقة التقليدية تتمثل في:

_ السرعة و الفعالية و عدم التكلفة: تعمل البوابة على توسيع مجال النشر عند الإعلان عن الصفقة العمومية و تسمح بالاطلاع على محتوى الإعلانات في أي وقت حتى أيام العطل و خارج ساعات العمل، مما يستقطب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين بصفة مجانية و في أماكن متفرقة من داخل و خارج الوطن، و هذا من شأنه توسيع مجال المنافسة و بالتالي خلق جو حقيقي للمنافسة المشروعة و الحصول على عروض كثيرة و متنوعة في وقت قياسي.

– تحقيق الشفافية و المساواة: توفر البوابة الالكترونية المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها لجميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم شروط التعاقد في نفس الوقت و على قدم المساواة و دون التمييز بينهم لأي سبب كان، كما تضمن علنية الإجراءات في جميع مراحل التعاقد، و بالتالي فهي تعتبر ضمان لمبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية، و وسيلة للقضاء على الممارسات الاحتيالية المعروفة في التعاقد بالطريقة التقليدية بسبب المحاباة و البيروقراطية و الرشوة و إساءة استخدام السلطة عند منح الصفقة مما يجعلها تذهب لغير مستحقيها[44].

_ تبسيط و تخفيف الإجراءات الإدارية: و ذلك من خلال تسهيل إجراءات إعلان الدعوة للمنافسة، إذ تعتبر وسيلة إشهار ناجعة و فعالة نظرا لبساطتها مقارنة مع وسائل النشر الأخرى كالجرائد و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي التي تتميز ببطيء خدماتها و تعقيد إجراءاتها، كما تسهل عملية الرقابة و المتابعة للتقليل من فرص حدوث الأخطاء البشرية الشائعة لاعتمادها على الوسائل الالكترونية كالأرشيف الالكتروني و البريد الالكتروني و التطبيقات الالكترونية لتنفيذ العمليات و نظم الرقابة و المتابعة الالكترونية.

و رغم نص المشرع على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية منذ سنة 2010 لمواكبة العصرنة الرقمية، و رغم الظروف الاستثنائية التي عشناها بسبب انتشار كوفيد 19 و ما نتج عنه من تعطيل لعمل الإدارات العمومية التي جعلت العمل بالبوابة الالكترونية ضرورة حتمية، تبقى الجزائر تعرف تأخرا ملحوظا في هذا المجال و تعتمد في تسيير الملفات المتعلقة بالصفقات على الطريقة التقليدية التي تتميز بالضبابية و حجب المعلومات و صعوبة الولوج إليها فضلا عن محدودية النشر للإعلان عن الطلبات العمومية[45]، و يرجع السبب في ذلك إلى الصعوبات التي سبق و أن تطرقنا إليها ، لذلك ينبغي الأخذ بالتوصيات التالية:

1/ الإسراع في تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و تطويرها للاستفادة من مزايا التعاقد الالكتروني، من خلال الاستفادة من تجارب بعض الدول التي سبقتنا في هذا المجال عن طريق تشجيع التعاون الدولي و تبادل الخبرات و المعلومات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية عبر البوابة و آليات الرقابة عليها.

2/ ضرورة تعديل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و إثراءه بنصوص قانونية مكلمة تتعلق بجانب الاتصال و تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية مع إصدار النصوص التنفيذية لها و قرار الوزير المكلف بالمالية من أجل تحديد كيفية تطبيقها.

3/ تسويق فكرة التعاقد الالكتروني في الإدارة بصفة عامة و في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة من خلال إجراء دورات تكوينية و تدريبية للمصالح المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين و حثهم على ضرورة اللجوء إلى البوابة لتبادل المعلومات و التعاقد لما توفره من سرعة و شفافية في إبرام الصفقات مما يحقق الفعالية التي من شأنها تحقيق و خدمة المصلحة العامة و حماية المال العام.

4/ عقد أيام دراسية و ملتقايات وطنية و دولية تتناول موضوع التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية مع إشراك ذوي الاختصاص في علم البرمجة و المعلوماتية و المختصين في الصفقات العمومية للاستفادة من نتائج الدراسات المتوصل إليها و العمل بالتوصيات المقترحة من الباحثين.

5/ الاهتمام بنشر الثقافة التكنولوجية و محاربة الأمية الرقمية داخل المجتمع، و السعي إلى تحسين تدفق خدمات الانترنت، و إدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الصفقات العمومية و تطوير الأنظمة المعلوماتية.

6/ العمل على التقليل من مخاوف التعامل الالكتروني و زرع الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تبني آليات رقابة متطورة و توفير الحماية القانونية اللازمة لمحاربة الجرائم الالكترونية.

قائمة المراجع:

المقالات :

_ إلياس بن ساسي، التعاقد الالكتروني و الوسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 2003، ع 2، سنة 2003.

_ سمية شريف، هجيرة تومي، الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية_ دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي بتندوف، م 4، ع 1، سنة 2020.

_ شمس الدين بلعتروس و نرجس صفوة، حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري_ المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، م 8، ع 2، سنة 2021.

_ صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، م 1، ع 2، 2016.

_ عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، م 6، ع 2، ديسمبر 2019.

_ عبد الحميد شنتوفي، نظام الإشهار الالكتروني في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م 12، ع 3، 2021.

_ عبد اللطيف والي و جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م 4، ع 1، سنة 2019.

_ عمر قاضي، نورة بوعلاقة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، م 8، ع 1، سنة 2022، ص 205.

_ محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م 20، ع 2، سنة 2020.

_ مصطفى مخاشف، مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، م 7، ع 2، نوفمبر 2020.

_ مونية جليل، إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، م 36، ع 1، سنة 2022.

_ نبيلة أقوحيل، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م 6، ع 1، سنة 2022.

_ نسيمة بوزينة، بن عبد العزيز فطيمة، تفعيل التعاقد الالكتروني بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، مخبر الصناعات التقليدية بجامعة الجزائر 3، م 6، ع 3، سنة 2017.

_ ياسين قوتال و حكيمة حمدي، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م 9، ع 1، جانفي 2022.

أعمال ملتقى أو مؤتمر :

_ حسين بن داود، وهيبة عاشوري، التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات الفرص و التحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، يومي 05 و 06 مارس 2019.

الوثائق القانونية :

_ المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ع 58، الصادرة 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.

_ القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية و كيفيات سيرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ج ر، ع 21، الصادرة في 09 أفريل 2014.

_ المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة 20 سبتمبر 2015.

بحوث علمية

_ ريم منير الشيخ، التعاقد عبر الأنترنت، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة، نقابة المحامين فرع دمشق، سوريا، سنة 2017.

المواقع الإلكترونية:

_ وكالة الأنباء الجزائرية، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ستسمح بإسداء أكثر شفافية و مراقبة، https://www.aps.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24 على الساعة 12:17.

_ بلال عوادي، الصفقات العمومية أكبر قناة لنقل و صرف النفقات العامة، يومية الوسط الالكترونية،https://elwassat.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24، على الساعة 12:26.

_ يومية الوسط الالكترونية، قانون الصفقات العمومية لا يشجع على المنافسة، https://www.aps.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24 على الساعة 12:55.

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، ع 50، الصادرة 20 سبتمبر 2015.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ، ع 58، الصادرة 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم.

[3] القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية و كيفيات سيرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ج ر، ع 21، الصادرة في 09 أفريل 2014.

[4] عمر قاضي، نورة بوعلاقة، نزع الصفة المادية للصفقات العمومية على ضوء تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية: دراسة مقارنة مع دول المغرب العربي، مجلة إدارة الأعمال و الدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، م 8، ع 1، سنة 2022، ص 205.

[5] المادة 03 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[6] نبيلة أقوجيل، دور البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في مواجهة جرائم الفساد، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م 6،ع 1، سنة 2022، ص 1092.

[7] نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 1092.

[8] المادة 5 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[9] نبيلة أقوجيل، المرجع السابق، ص 1093.

[10] المادة 4 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[11] عبد اللطيف والي و جمال الدين دندن، استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، م 4، ع 1، سنة 2019، ص 152.

[12] عمر قاضي، نورة بوعلاقة، المرجع السابق، ص 206.

[13] وكالة الأنباء الجزائرية، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ستسمح بإسداء أكثر شفافية و مراقبة، https://www.aps.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24 على الساعة 12:17.

[14] بلال عوادي، الصفقات العمومية أكبر قناة لنقل و صرف النفقات العامة، يومية الوسط الالكترونية،https://elwassat.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24، على الساعة 12:26.

[15] يومية الوسط الالكترونية، قانون الصفقات العمومية لا يشجع على المنافسة، https://www.aps.dz تاريخ التصفح: 2022/06/24 على الساعة 12:55.

[16] سمية شريف، هجيرة تومي، الإدارة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية_ دراسة مقارنة بين التجربتين الجزائرية و المغربية، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي بتندوف، م 4، ع 1، سنة 2020، ص ص 329-330.

[17] سمية شريف، هجيرة تومي، المرجع السابق، ص 331.

[18] شمس الدين بلعتروس و نرجس صفوة، حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري_ المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، م 8، ع 2، سنة 2021، ص ص 421 و 419.

[19] المرجع نفسه، ص 421.

[20] عمر قاضي و نورة بوعلاق، المرجع السابق، ص 221.

[21] مصطفى مخاشف، مدى تأثير الوسائط الالكترونية على تبادل المعلومات في مجال الصفقات العمومية، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، م 7، ع 2، نوفمبر 2020، ص 104.

[22] نسيمة بوزينة، بن عبد العزيز فطيمة، تفعيل التعاقد الالكتروني بالصفقات العمومية من أجل حماية المال العام، مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية، مخبر الصناعات التقليدية بجامعة الجزائر 3، م 6، ع 3، سنة 2017، ص 1089.

[23] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[24] إلياس بن ساسي، التعاقد الالكتروني و الوسائل القانونية المتعلقة به، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 2003، ع 2، سنة 2003، ص 60.

[25] ريم منير الشيخ، التعاقد عبر الأنترنت، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذة في المحاماة، نقابة المحامين فرع دمشق، سوريا، سنة 2017، ص 6.

[26] نسيمة بوزينة، بن عبد العزيز فطيمة، المرجع السابق، ص 1089.

[27] المرجع نفسه، ص 1090.

[28] حسين بن داود، وهيبة عاشوري، التعاقد الالكتروني و المسائل القانونية المتعلقة به، مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية، الملتقى الدولي حول التجارة الالكترونية و تكنولوجيات الاتصالات الفرص و التحديات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، يومي 05 و 06 مارس 2019، ص 106.

[29] الرجع نفسه، نفس الصفحة.

[30] ريم منير الشيخ، المرجع السابق، ص 9.

[31] نسيمة بوزينة، بن عبد العزيز فطيمة، المرجع السابق، ص 1090.

[32] محمد بن الأخضر، لمين حرواش، الصفقات العمومية و المعاملات الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، م 20، ع 2، سنة 2020، ص ص 63-64.

[33] المادة 11 من القرار الوزاري الصادر في تاريخ 2013/11/17، المرجع السابق.

[34] أنظر المادة 15 من القرار الوزاري الصادر في تاريخ 2013/11/17، المرجع السابق.

[35] صليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، م 1، ع 2، 2016، ص 72.

[36] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

[37] ياسين قوتال و حكيمة حمدي، التعاقد الالكتروني في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، م 9، ع 1، جانفي 2022، ص 356.

[38] المادة 12 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[39] المادة 16 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[40] عباس بلغول، الصفقات العمومية الإلكترونية في المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، م 6، ع 2، ديسمبر 2019، ص ص 46-47.

[41] صليحة بن عودة، المرجع السابق، ص 77.

[42] المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المرجع السابق.

[43] المادة 14 من القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013، المرجع السابق.

[44] مونية جليل، إدارة البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و آفاق تحسين الخدمة العمومية، حوليات جامعة الجزائر 1، م 36، ع 1، سنة 2022، ص 72.

[45] عبد الحميد شنتوفي، نظام الإشهار الالكتروني في الصفقات العمومية وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، م 12، ع 3، 2021، ص 887.